

(القرار رقم (٤/١٤) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ

على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٣/٤/١٤٣٨هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/مصنع(أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ٢٧/٣/١٤٣٨هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٦٣٨٧) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ، كما حضر صاحب المؤسسة/.....، سوري الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (.....)، صادرة من الرياض؛ حيث أجاز النظام للأجنبي الترافع في الدعاوي القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفته مالكاً، أو شريكاً في شركة، أو مؤسسة، أو يترافع عن زوجه أو أصدقاره، أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة؛ وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ماتم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

* الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

* الناحية الموضوعية:

أولاً: الضريبة المستحقة على الربط التقديري

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على كل ما ورد بكتاب الهيئة، والمبالغ التي ذكرت فيه المشار إليها بعبارة ضريبة، وذكر بأنه ليس المتسبب في إيقاع وحساب هذه المبالغ، وأن التأخير يعود إلى مكتب المحاسب القانوني لاحتجازه كافة الدفاتر والمستندات الخاصة بالمصنع، ورفض تسليمها، أو استكمال الإجراءات لدى الهيئة، مما ألزم المصنع بدفع مبلغ وقدره (٦١،٤٥٢/٣٧) ريالاً بموجب سندات في فرع بنك (ج) بالهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة، وقد تم منح المصنع مهلة شهرين لتقديم المستندات التي تضمنها خطاب الهيئة أعلاه؛ وعليه تم تقديم شكوى ضد المكتب لدى أمين عام هيئة المحاسبين القانونيين، علماً بأن جميع التراخيص الخاصة بالمصنع منتهية ولم نستطع تجديدها بسبب عدم الحصول على شهادة الزكاة؛ مما عرض المصنع (المكلف) إلى ضرر مادي ونفسي واجتماعي كبير، وعدم ممارسة النشاط.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

قدم المكلف للهيئة الإقرارات الضريبية والقوائم المالية عن السنوات محل الخلاف، ولإتمام محاسبة المكلف تم الشخوص على الطبيعة لمقر المصنع، ولم يكن أحد متواجداً بالمصنع، وقدم المكلف خطاباً للفرع وارد برقم (١٤٣٥/٢٤/٣٢٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ أفاد فيه بأنه قام بتسليم الدفاتر والمستندات الخاصة بالمصنع لمكتب المحاسب القانوني بحكم أنه المسؤول عن إعداد الميزانيات الخاصة بالمصنع، ولم يتم إعادتها حسب إفادة المكلف في خطابه، وتمت مخاطبة المحاسب القانوني بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٥/٢٤/٣٥٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ لموافاة الهيئة بالدفاتر والسجلات، فأفاد بخطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/٢٩ هـ الوارد إلى الهيئة برقم (١٤٣٦/٢٤/٣٧٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٧ هـ بأنه قام بتسليم الدفاتر والمستندات لصاحب المصنع، كما أفاد بعدم مسؤوليته عن إعداد القوائم المالية، وأن دوره يقتصر على عملية المراجعة فقط؛ وحيث إن التبرير الذي تقدم به المكلف حول مكان وجود الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاطه غير مقبول، خصوصاً وأنه لم يقدم أي إيصالات أو مستندات تثبت ادعاءه في ظل إفادة المحاسب القانوني بأنه أعاد تلك الدفاتر والمستندات بمجرد الانتهاء من أعمال المراجعة سوى شكواه التي تقدم بها إلى الهيئة ضد المحاسب القانوني، وتطبيقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: "للمصلحة (الهيئة) الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا... أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة..."، وتطبيقاً لأحكام الفقرتين (٣/ب) و(٣/ج) من البند الثالث من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية التي تنص على: "يقع للمصلحة (الهيئة) من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية، وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في حالات؛ منها: عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف، وعدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية"، وكذلك تطبيقاً لأحكام البند الثالث من المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات

ومصرفوات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة (الهيئة) إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة (الهيئة) في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة (الهيئة)؛ وبناءً على ما تقدم تم محاسبة المكلف، وإجراء الربط بالأسلوب التقديري عن الأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ، وقد تأيد الإجراء الذي اتخذته الهيئة في حالات مماثلة بعدة قرارات منها: القرار الاستثنائي رقم (١٤٥٧) لعام ١٤٣٦هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإصدار حسابات المكلف للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ؛ حيث يرى المكلف عدم صحة إصدار حساباته النظامية، وأنه ليس المتسبب في تأخير تقديم المستندات، وأن المتسبب في ذلك التأخير مكتب المحاسب القانوني لاحتجازه كافة الدفاتر والمستندات الخاصة بالمصنع ورفض تسليم أيها، أو استكمال الإجراءات لدى إدارة الهيئة، وأنه قام بدفع مبلغ (٦١,٤٥٢/٣٧) ريالاً وتم منحه مهلة شهرين لتقديم المستندات؛ وبناءً عليه قام بتقديم شكوى ضد المكتب لدى أمين عام هيئة المحاسبين القانونيين. بينما ترى الهيئة أن المكلف قدم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية عن الأعوام محل الخلاف، ولإتمام محاسبة المكلف تم الشخوص على الطبيعة لمقر المصنع، ولم يكن أحد متواجداً به، وقدم المكلف خطاباً للفرع أفاد فيه بأنه قام بتسليم الدفاتر والمستندات الخاصة بالمصنع لمكتب المحاسب القانوني بحكم أنه المسؤول عن إعداد الميزانيات ولم يتم إعادتها، وتم مخاطبة المحاسب القانوني بموافقة الهيئة بالدفاتر والسجلات وأفاد بخطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ بأنه قام بتسليم الدفاتر والمستندات لصاحب المصنع، كما أفاد بعدم مسؤوليته عن إعداد القوائم المالية، وأن دوره يقتصر على عملية المراجعة فقط؛ وحيث إن التبرير الذي تقدم به المكلف حول مكان وجود الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاطه غير مقبول، وأنه لم يقدم أي مستندات تثبت ادعائه سوى شكاواه التي تقدم بها للهيئة ضد المحاسب القانوني، وتطبيقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: "للمصلحة (الهيئة) الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا... أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة..."، وتطبيقاً لأحكام الفقرتين (ب/٣) و(ج/٣) من البند الثالث من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية، وكذلك تطبيقاً لأحكام البند الثالث من المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية؛ وبناءً على ما تقدم تم محاسبة المكلف وإجراء الربط بالأسلوب التقديري، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بالقرار الاستثنائي رقم (١٤٥٧) لعام ١٤٣٦هـ.

ب - برجع اللجنة إلى خطاب المكلف (المصنع) رقم (بدون)، وتاريخ (بدون) الوارد إلى الهيئة (المصلحة) بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٤/٣٢٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ الموجه إلى مدير عام فرع الهيئة بمكة المكرمة اتضح أنه ينص على: "بناءً على الجولة الميدانية لمراقبي إدارتك الموقرة للمصنع التابع لي باسم (مصنع(أ))، وطلبهم الاطلاع على الدفاتر المحاسبية للمصنع والذي تعذر الاطلاع عليها، أفيد سعادتكم أنه قد تم تسليم كافة الدفاتر الخاصة بالمصنع لمكتب المحاسب القانوني بحكم أنه مسئول عن إعداد الميزانية الخاصة بالمصنع، وقد وكلته بذلك بحكم اختصاصه لكن لوجود إشكالية بيني وبينه لم يتم تسليمي الدفاتر، وإذا استمر على ذلك سوف أتقدم بشكوى ضده لدى هيئة المحاسبين القانونيين؛ لذا التمس من لدن سعادتكم إعطائي مهلة كافية حتى أتمكن من الحصول على الدفاتر المشار إليها، وتقديمها للمختصين بإدارتك الكريمة".

ج - برجع اللجنة إلى خطاب مكتب المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٤/٣٧٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٧هـ الموجه إلى مدير عام فرع الهيئة بمكة المكرمة اتضح أنه ينص على: "بالإشارة إلى خطابكم رقم (١٤٣٥/٢٤/٣٥٦٢) المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١٧هـ الذي يشير إلى أن المكلف قام بتسليمنا الدفاتر المحاسبية لمراجعة القوائم

المالية؛ وعليه يسرنا أن نفيديكم بالتالي: أنه تم استلام الدفاتر المحاسبية لغرض المراجعة فقط، وبمجرد الانتهاء من أعمال المراجعة تم تسليم كافة الدفاتر والمستندات لصاحب المصنع، وفيما يخص عبارة أننا مسؤولون عن إعداد الميزانية، نفيد بأننا لسنا مسؤولين عن إعداد الميزانية، ولكننا فقط نقوم بمراجعتها وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية".

د - في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف حول ما إذا كان لديه أي إضافة أو تعليق حول ما جاء مذكرة الاعتراض فأفاد بأنه يكتفي بما جاء في المذكرة.

هـ - يرجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "للمصلحة (الهيئة) الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته".

و - يرجوع اللجنة إلى البند رقم (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنه نص على: "يحق للمصلحة (الهيئة) من أجل إلزام المكلفين بالالتقيد بالمتطلبات النظامية، وللحد من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية؛ ومنها: عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف، وعدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية...".

ز - يرجوع اللجنة إلى البند رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنه نص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأبيات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي أجزاء نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة (الهيئة)".

وبناءً على ما سبق: رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديرياً للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ.

ثانياً: غرامة تأخير السداد

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على كل ما ورد بخطاب الهيئة، والمبالغ التي ذكرت فيه المشار إليها بعبارة غرامة تأخير السداد، وذكر بأنه ليس المتسبب في إيقاع وحساب هذه المبالغ، وأن التأخير يعود إلى مكتب المحاسب القانوني لاحتجازه كافة الدفاتر والمستندات الخاصة بالمصنع، ورفضت تسليمها، أو استكمال الإجراءات لدى الهيئة، مما ألزم المصنع بدفع مبلغ وقدره (٦١،٤٥٢/٣٧) ريالاً بموجب سندات في فرع بنك (ج) بالهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة، وقد تم منح المصنع مهلة شهرين لتقديم المستندات التي تضمنها خطاب الهيئة أعلاه؛ وعليه تم تقديم شكوى ضد المكتب لدى أمين عام هيئة المحاسبين القانونيين، علماً بأن جميع التراخيص الخاصة بالمصنع منتهية ولم نستطع تجديدها بسبب عدم الحصول على شهادة الزكاة؛ مما عرض المصنع (المكلف) إلى ضرر مادي ونفسي واجتماعي كبير، وعدم ممارسة النشاط.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامات التأخير تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي التي تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد

غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكذلك تطبيقاً لأحكام البند الثالث من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية التي تنص على: "لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها"، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي السابق الإشارة إليه.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بفرض غرامة تأخير على المكلف عن الأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة، وأن المتسبب في التأخير مكتب المحاسب القانوني لاحتجازه كافة الدفاتر والمستندات بينما ترى الهيئة أنها فرضت غرامة التأخير تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي، والبند الثالث من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية التي تنص على: "لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها".

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ويرجع اللجنة إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنها تنص على: "لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها".

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير على المكلف عن الأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ.

ثالثاً: غرامة الغش والتهرب

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على كل ما ورد بخطاب الهيئة، والمبالغ التي ذكرت فيه المشار إليها بعبارة غرامة الغش والتهرب، وذكر بأنه ليس المتسبب في إيقاع وحساب هذه المبالغ، وأن التأخير يعود إلى مكتب المحاسب القانوني لاحتجازه كافة الدفاتر والمستندات الخاصة بالمصنع، ورفض تسليمها، أو استكمال الإجراءات لدى الهيئة، مما ألزم المصنع بدفع مبلغ وقدره (٦١،٤٥٢/٣٧) ريالاً بموجب سندات في فرع بنك (ج) بالهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة، وقد تم منح المصنع مهلة شهرين لتقديم المستندات التي تضمنها خطاب الهيئة أعلاه؛ وعليه تم تقديم شكوى ضد المكتب لدى أمين عام هيئة المحاسبين القانونيين، علماً بأن جميع التراخيص الخاصة بالمصنع منتهية ولم نستطع تجديدها بسبب عدم الحصول على شهادة الزكاة؛ مما عرض المصنع (المكلف) إلى ضرر مادي ونفسي واجتماعي كبير، وعدم ممارسة النشاط.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامة الغش والتهرب تطبيقاً لأحكام الفقرة (ب/٥) من المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي التي تنص على: "علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (أ) من هذه المادة تفرض

على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة في حالات منها: إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام الهيئة بالفحص"، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي السابق الإشارة إليه.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بفرض غرامة الغش والتهرب على المكلف عن الأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة، لاحتياز المحاسب القانوني لكافة الدفاتر والمستندات الخاصة بالمصنع، ورفض تسليمه أيًا منها أو استكمال الإجراءات لدى إدارة الهيئة، وأنه تقدم بشكوى لدى أمين عام هيئة المحاسبين القانونيين. بينما ترى الهيئة أنها فرضت غرامة الغش والتهرب تطبيقًا لأحكام الفقرة (ب/٥) من المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي التي تنص على: "علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية، أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، في حالات منها؛ إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام الهيئة بالفحص".

ب - يرجع للجنة إلى الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية، أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية؛ ومنها: إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام الهيئة بالفحص".

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في فرض غرامة الغش والتهرب على المكلف عن الأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبة الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد الهيئة في إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرياً للأعوام من ١٤٣١ هـ إلى ١٤٣٤ هـ.
- ٢ - تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير على المكلف عن الأعوام من ١٤٣١ هـ إلى ١٤٣٤ هـ.
- ٣ - تأييد الهيئة في فرض غرامة الغش والتهرب على المكلف عن الأعوام ١٤٣١ هـ إلى ١٤٣٤ هـ.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تعضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبندين رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق